أكد أنه تم الانتهاء منه وآخر سيعالج ملف الجنسية ويوقف التزوير

الغانم : قانون «البدون» سينهي مشكلتهم بشكل جذري خلال عام من تقديمه

■ سأقوم بشرح تفاصيله بعيدًا عن أي أحكام مسبقة أو تكهنات وسأجيب عن أسئلة الجميع

الغانم متحدثا إلى الصحافيين

■ حل موضوع البدون عبر هذا القانون يحافظ على الهوية الوطنية ويراعي الظروف الإنسانية لهذه الفئة

■ المذكرة التفسيرية له صيغت بشكل دقيق حتى توضح الهدف منه

■ نرحب بصاحب السمو الذي أكد لي حضوره الافتتاح وولي عهده الأمين

كشف رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم انه تم الإنتهاء من قانونين يتعلق احدهما بمعالجة مشكلة البدون بحيث يحافظ على الهوية الوطنية ، ويراعي الظروف الإنسانية لهذه الفئة، فيما يتعلق الآخر بإنشاء جهاز مركزي للجنسية هدفه معالجة بعض الأوضاع الخاطئة الحاصلة في ملف الجنسية وإيقاف التزوير وكشف المزورين.

من جهة أخرى قال الغانم " الحمدلله تم الانتهاء من القانون المتعلق بالبدون بعد جهود كبيرة ومضنية خلال فترة الصيف ووقع عليه مجموعة من الزملاء النواب، إلا أن هناك مجموعة أخرى من النواب طلبوا مني التريث لقراءة هذا القانون والتوقيع عليه، مضيفا " قلت لهم ليس عندي مشكلة وسأقدم القانون بعد بداية دور الانعقاد".

وذكر الغانم" في حقيقة الأمر ليس قانونا واحدا وإنما قانونين قانون يعالج مشكلة البدون وعندما أقدمه أنا كمقدم للقانون سأقوم بشرح تفاصيله بعيدا عن أي أحكام مسبقة أو تكهنات، وسأجيب على أسئلة الجميع".

وأضاف الغانم أن هناك أيضًا قانون لإنشاء جهاز مركزي للجنسية وهدفه هو تعديل بعض الأوضاع الخاطئة الحاصلة الآن في ملف الجنسية وإيقاف التزوير وكشف المزورين.

وبين الغانم أنه " عندما يقدم هذا القانون سأجيب على الأسئلة التي تقدم سواء من الإعلاميين أو المواطنين، فهذا القانون انتهينا منه وتقديمه سيكون بعد بداية دور الانعقاد وآمل أن تتمكن اللجان من إنجازه في أسرع وقت ممكن وأن يقر في مجلس الأمة في بداية دور الانعقاد".

وبسؤاله عما إذا كانت هناك لجنة مظالم في القانون الجديد للبدون أجاب الغانم " نعم وهذه من النقاط الموجودة ومعالجة في القانون ومعظم الأمور التي قد تكون هي أسئلة في بالكم الآن سوف نجيبها في هذا القانون ومذكرته الإيضاحية".

وأكد الغانم أن حل موضوع البدون عبر هذا القانون يحافظ على الهوية الوطنية ويراعي الظروف الإنسانية لهذه الفئة، مضيفا " أتمنى ألا تكون هناك أحكام بناء على تكهنات وأتمنى أن ينتظروا على الأكثر أسبوعا ويقرأوا القانون ويستمعوا إلى شرح مقدميه ومن ثم يقدمون حكمهم".

وأضاف " بالنسبة لي لا توجد رجعة ولا تراجع عن تقديم هذا القانون وهو أول قانون يقدم لحل هذه المشكلة بشكل جذري، لأنه وفق القانون بعد سنة واحدة من تقديمه لا يمكن أن يكون هناك شيء اسمه بدون في الكويت، إذا طبق التطبيق السليم".

وأوضح" علينا نحن أن نشرع ونراقب وعلى السلطة التنفيذية إذا اقره مجلس الأمة أن تنفذ، وآليات التنفيذ ايضا مذكورة ومشروحة في القانون، والبعض الآخر ستكون موجودة في اللائحة التنفيذية له " مبينا أن المذكرة التفسيرية للقانون صيغت بشكل دقيق حتى توضح الهدف من القانون.

و بشأن جلسة افتتاح دور الانعقاد قال الغانم" يوم الثلاثاء نرحب بصاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الذي أكد لي اليوم حضوره الافتتاح وسمو ولي عهده الأمين، سيشرفوننا إن شاء الله غدا في افتتاح دور الانعقاد الرابع".

من جانب آخر قال الغانم "هناك من كان يراهن بأنه لن يكون هناك دور انعقاد ثان ولله الحمد غدا سنفتتح دور الانعقاد الرابع، وأيضا لمن وجهت لهم تعليمات بأن يكونوا عناصر إزعاج للرئاسة والرئيس في جلسات دور الإنعقاد الرابع فأنا بانتظارهم غدا إلى نهاية دور الانعقاد وإلى بداية الانتخابات القادمة عندما نرجع إلى الصناديق وإلى الشعب الكويتي الذي أوصلنا إلى هذه المقاعد والذي هو يملك تقييمنا من خلال صناديق الاقتراع".

أحالت اقتراحات معالجة القروض إلى اللجنة المختصة

«التشريعية»: إعادة النظر في الأحكام القضائية الباتة في 5 حالات

■ الشطي: المسألة كانت تشكل فراغًا تشريعيًا في قانون إجراءات المحاكمات الجزائية

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس على اقتراحات بقوانين في شأن التماس إعادة النظر في عدد من الحالات التي تصدر فيها أحكام قضائية باتة، كما وافقت من الناحيتين الدستورية والقانونية على عدد من الاقتراحات بقوانين لمعالجة موضوع القروض وأحالتها إلى اللجنة المختصة.

وأكد رئيس اللجنة النائب خالد الشطي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن موضوع التماس إعادة النظر يعد من القوانين المهمة المكملة لمنظومة العدالة في الكويت، وذلك لتعميق نزاهة القضاء الكويتي وسد الفراغ التشريعي.

وأشار إلى أن اللجنة وافقت على موضوع التماس إعادة النظر في المادة ٢١٣ مكررًا، والتي تؤكد أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في عدد من الأحوال، ولفت إلى أن الحالة الأولى تتعلق بما إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيًا، وفي الحالة الثانية إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

وفيما يخص الحالة الثالثة قال الشطي إنها تتعلق بما إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة بشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للتقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

وبين أن الحالة الرابعة تتعلق بالحكم المبني على حكم صادر من محكمة مدنية أو محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم، وأن الحالة الخامسة تتعلق بما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. وأكد الشطي أن هذا القانون يناقش حالة المحكوم عليه أو المحكومين عليهم في مواد نهائية وباتة من محكمة التمييز، لذلك إذا توفرت في إحدى الحالات الخمس فسيتم النظر في مسألة التماس إعادة النظر، ولفت إلى أن تلك المسألة كانت تشكل فراغا تشريعيًا في قانون إجراءات المحاكمات الجزائية، مؤكدا أن التصويت على هذا القانون يعد خطوة في الاتجاه الصحيح.

في السياق نفسه قال الشطي إن اللجنة ناقشت أيضا موضوع يهم شريحة كبيرة في المجتمع الكويتي وهو موضوع إسقاط القروض.

وأضاف أن اللجنة تلقت معالجات لهذه المشكلة من عدة جهات، لافتًا إلى أن هناك اقتراحًا بقانون تقدم به النائب صالح عاشور إضافة إلى الشطي.

وأشار إلى أن هذا المقترح يتعلق بقيام الدولة بشراء القروض المستحقة على المواطنين من تاريخ العمل بهذا القانون والمقدم من البنوك الكويتية على أن يتم سدادها من خلال وقف صرف علاوة غلاء المعيشة التي يتم تقديمها شهريًا لكل مدين إلى أن يتم سداد قيمة القرض.

وأوضح الشطي أن هذا الاقتراح يهدف إلى تخفيف الأعباء على المواطنين حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية، مشيرًا إلى أن رأي اللجنة القانوني أكد أن المقترح لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور وأن مسألة الملاءمة تترك إلى اللجنة المختصة ليحثها مع الجهات المعنية.

وبين أن اللجنة وافقت على هذا الاقتراح لأنه يخلو من الشبهات الدستورية، مشيرًا إلى وجود 3 اقتراحات نيابية في هذا الموضوع وافقت عليها اللجنة ما يعني إحالته إلى اللجنة المالية وأخذ الملاحظات الدستورية الواردة في تقريرها.

وأشار إلى رفض اللجنة بالأغلبية اقتراحا بقانون آخر مقدم من عدد من النواب بشأن إسقاط فوائد قروض المواطنين، لأن اللجنة رأت أن هذا الاقتراح يعارض أحكام الدستور.

من جانبه أوضح عضو اللجنة النائب خليل الصالح أن الاقتراحات الخاصة بالقروض التي وافقت عليها اللجنة التشريعية سوف تحال إلى اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، مؤكدا أنه مع إسقاط القروض.

بدوره قال عضو اللجنة النائب سعدون حماد، إن اجتماع اليوم ناقش الاقتراحات الخمسة المقدمة من قبل عدد من النواب بشأن إسقاط القروض وشراء مديونيات المواطنين.

رئيس مجلس الأمة أعلن تسلمه وإدراجه بجلسة 12 نوفمبر

العدساني تقدم باستجواب إلى الجراح من محور واحد يتعلق بالمال العام والإدارة

■ تراخٍ في الميزانية والحساب الختامي وقصور في تحريات المباحث حول بعض القضايا المالية

■ المصروفات الخاصة بالوزارة فاقت الأسقف المحددة لها بما يمثل تعدّيًا على الأموال العامة

رياض العدساني

■ مناقشة مساءلة وزير الداخلية في جلسة علنية لإطلاع الشعب على الحقائق

تقدم النائب رياض العدساني باستجواب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح من محور واحد يتعلق وفقا لصحيفة الاستجواب بالعبث بالمال العام وسوء الإدارة.

وقال العدساني في مقدمة استجوابه استنادًا على المادة 100 من الدستور التي نصت على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم". أتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

وأكد النائب رياض العدساني أهمية مناقشة استجوابه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح في جلسة علنية لتوضيح الحقائق أمام الشعب.

وقال العدساني في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس إن استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، وإن كان يتكون من محور واحد إلا أنه يتضمن عددا من البنود تتضمن تجاوزات صارخة، مشددا على أهمية تفعيل الرقابة لتحقيق الصالح العام.

وأضاف العدساني أن تلك التجاوزات التي وقعت في وزارة الداخلية وأضرت بالمال العام يتحمل مسؤوليتها الوزير المعني، مشيرا إلى وجود تراخ في الميزانية والحساب الختامي وقصور في تحريات المباحث حول بعض القضايا المالية.

وبين أن المصروفات الخاصة في وزارة الداخلية فاقت الأسقف المحددة لها بما يمثل تعديًا على الأموال العامة مضيفا أن جميع ما ذكره يمتلك عليه الدليل والمستند والبرهان.

من جهته أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم تسلمه استجوابًا من النائب رياض العدساني موجها إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح مكونا من محور واحد، مبينا أنه سيدرج في جلسة 12 نوفمبر.

وقال الغانم في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس "تقدم لي النائب رياض العدساني باستجواب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح مكون من محور واحد وسيدرج في أول جلسة تالية، وستكون جلسة 12 نوفمبر وهي أول جلسة بعد الافتتاحية".

وأوضح الغانم أنه من الوارد والممكن لاحقًا مناقشة الاستجواب في الجلسة الافتتاحية بشرط أن يقدم طلب فتح باب ما يستجد من أعمال وطلب إدراج الاستجواب وذلك مشروط بموافقة الوزير وموافقة المجلس.

وأوضح الغانم أن " الاستجواب لن يكون في جدول الأعمال لأن جدول الأعمال وزع قبل 48 ساعة من الجلسة فيدرج على جدول اعمال جلسة 12 نوفمبر ويكون استوفى المدة الكاملة وهي 14 يوما وفي حال طلب الوزير لمدة أخرى للتأجيل يجب أن تكون بموافقة المجلس".

وجاء في نص الاستجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

بِرًا بالقسم العظيم الذي أقسمناه أمام الله والشعب الكويتي الوفي وانطلاقًا من واجبنا الوطني بصون الأمانة والحفاظ والالتزام بالدستور وقوانين الدولة والنظم واللوائح المعمول فيها والتزامًا بقول المولى – عز وجل – في محكم التنزيل "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا".

فإنني أتقدم باستجوابي هذا وذلك من وازع الضمير وجسامة القضايا وحجم المخالفات والتجاوزات التي أدت لا محالة إلى استخدام الأدوات الدستورية ومحاسبة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية على الإخفاقات المتكررة والتجاوزات الصارخة وأنه قد تبين بشكل جلي أن الوزير المستجوب غير مؤتمن على وزارة الداخلية وأنه يستغل سلطته أسوأ استغلال بممارسات غير سوية ما يدل على التفريط بالمسؤولية وعدم الاكتراث للآثار السلبية لهذا الاستغلال البشع على الوزارة والذي يمس بشكل قطعي بالمصلحة العامة.

وأن سياسة الوزير الداخلية في التعسف باستخدام السلطة والكيل بمكيالين والتقاعس في تطبيق القانون وتأكيد مبدأ تعارض المصالح وعدم الشفافية وتكريس سياسات وممارسات دخيلة شابها الغموض وعدم المصداقية والشخصانية باستغلال أجهزة الدولة لمآرب شخصية وانتقائية بالإضافة إلى استباحة المال العام والهدر في الميزانية أبرزها المصروفات الخاصة واستغلاله بطريقة بشعة والتحجج بطابع السرية وعدم التقيد بقواعد الميزانية بتأكيد مطلق من الحساب الختامي بوجود الاختلالات المالية والمخالفات والتجاوزات الإدارية والقانونية والمشاريع المتعلقة بوزارة الداخلية والإخفاقات الأمنية والفنية وأوجه القصور.

كما أبين أن الوزير يمارس التستر وعدم التعاون مع الأجهزة الرقابية ومحاسبته باتت واجبة وهدفها الأساسي تصحيح المسار وتعديل الاعوجاج وإيقاف هذا التخبط السياسي والمخالفات الإدارية والتجاوزات المالية والتعطيل غير المسؤول لمشاريع الوزارة وتعطيلها.

وضمن الممارسات غير الدستورية والمخالفة له والتعدي على اللائحة الداخلية بتجاهل الوزير المستجوب والتسويف ومحاولة التضليل والتستر وعدم الوضوح، وذلك من خلال سياسته التي يتبعها لا تتسم بالفعالية إطلاقًا وطريقة تعامله مع الأسئلة البرلمانية بعدم الإجابة أو الإجابة مغلوطة أو ناقصة، حيث إن السؤال البرلماني هو إحدى الأدوات الرقابية التي يملكها عضو مجلس الأمة في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات والاستفسارات والاستيضاحات وهي حق أصيل للنائب حسب المادة (99) من الدستور، وذلك لكشف أوجه الخلل والقصور والتجاوزات والمخالفات بها أن تجاهل الوزير المستجوب يدخل ضمن مخالفة الوزير لأحكام الدستور.

كما أوضح تمادي وزير الداخلية باستخدام السلطة واستغلالها وتزوير الحقائق خاصة فيما يتعلق في بعض تحريات المباحث وعلى سبيل الاستشهاد فقد حصل لي شخصيًا هذا الأمر الساقر عندما تصديت لإحدى القضايا المالية وهو تفعيل دور النائب وإنما كانت التحريات كيدية وملفقة والدخول في النوايا وتضمنت عبارات لم ترد على لساني وهذا يعد قمة التدليس والافتراء، وقد سخر لي الدليل ويجب ألا يمر هذا الموضوع مرور الكرام كون ما حصل لي قد يحصل لغيري وأنه غير مقبول إطلاقًا التعسف أو الافتراء أو التدليس في التحريات الفاقدة للعدالة والشفافية والحيادية وكان على الداخلية ألا تدخل طرفا في النزاع ويعتبر هذا النهج مخالفًا للواقع والحقيقة وتجاوزًا على القانون، والأدهى من كل ذلك مخالفة شرع الله بتزوير الحقائق وفي قول الله عز وجل (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ).

وإن صحيفة الاستجواب توضح أن تلك السياسة المعمول فيها تعد من أكبر الانحرافات والتخبط اللامحدود وغير المسؤول وإن من أهم مسؤوليات ومهام الوزير المستجوب الالتزام بالدستور والقوانين والنظم واللوائح والذي بات لا يعترف بها الوزير وإنْ أؤكد بأنه يجب التصدي للممارسات المشبوهة والعبث بالمال العام وسوء الإدارة تحقيقًا للمصلحة العامة وإضفاء نصب عيني مصلحة الوطن والمواطنين.

ونظرًا إلى أن المصروفات الخاصة لها طابع السرية كمفهوم عام، فإن البحث الفني في تقديراتها يفترض أن يكون ما بين وزيري المالية والداخلية في هذه الحالة، والتي على ضوئها توضع التقديرات النهائية.

وخلال السنوات المالية الأربع الماضية، دائمًا ما كانت تقدر المصروفات الخاصة بـ 15 مليون دينار. إلا أن واقع التنفيذ يختلف عن التقدير، حيث تقوم وزارة الداخلية بموافقة وزارة المالية على إجراء مناقلات مالية بين بنود الميزانية لتعزيز ما تم اعتماده قانونًا للمصروفات الخاصة.

علمًا بأن المناقلات المالية لهذا البند زادت بنسبة 100% في الحساب الختامي الأخير عما كانت عليه طوال السنوات المالية الثلاث السابقة.

التقاعس والإهمال والتراخي

ممارسات وزير الداخلية تشير إلى فقدان الرقابة الذاتية وعدم الإحساس بالمسؤولية ما يؤدي إلى التسيب والإهمال والخلل الواضح، والمساواة دون انتقائية أو مزاجية أو تمايز أو الكيل بمكيالين أو المساس بكرامة وحرية الآخرين ولا تختلف الإجراءات باختلاف الأفراد وهذا ما نصت عليه المادة (29) من الدستور: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. إذ أؤكد أن مخالفات الوزير المستجوب لم تقتصر على ما تم ذكره وإنما فاقت ذلك بالعديد من المخالفات والتجاوزات وشبهات التنفيع والترضيات والمحسوبيات، وأبرزها الواسطات من خلال القرارات الوزارية المتخبطة خاصة في تنقلات وترقيات العسكريين الإخلال في مبدأ العدالة.

والدليل على ممارسات الوزير غير المهنية وتكريس المحسوبيات والترضيات والتخبط بالقرارات، قد ألغى نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح قرارات تعيين المناصب القيادية الإشرافية، بدءًا من منصب رئيس قسم حتى درجة مدير، التي صدرت أخيرًا، وقرر إعادة جميع الحاصلين على هذه الوظائف إلى أعمالهم الأصلية وإنهاء قرارات تدبهم، وأتى قرار وزير الداخلية، بناء على توصية اللجنة المشكلة لبحث التظلمات، التي خلص تقريرها إلى إلغاء القرارات الصادرة، الأمر الذي دفع الجراح لتشكيل لجنة أخرى للتحقيق في بنود التعيين، هذا الخبر تم نشره في وسائل الإعلام بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٩.

وفي حينها طلبت من الوزير إعطاء كل ذي حق حقه وهو تعهد بذلك والهدف هو تحقيق العدالة وفق معايير موضوعية والأصل الابتعاد عن المحسوبيات والترضيات والواسطات التي تدمر الكفاءات وتنشر الظلم لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار التخصص والكفاءة والدرجة والأقدمية وتطبيق القانون واللائحة.

وفي حقيقة الأمر كل هذا يدل على أن الوزير المستجوب فاقد للرقابة الذاتية ويمارس سياسة الترضيات والمحسوبيات وتكريس الواسطات كسر القوانين واللوائح وعدم الاعتراف بها وأن هذه الإجراءات تدمر المؤسسة العسكرية ولا تحقق التطوير ولا الاستقرار وإنما هذا التمايز وممارسات الواسطة والمحسوبية طالت أيضا الموظفين المدنيين بالوزارة فما هو إلا نوع من أنواع الترضيات وتدمير للكفاءات على حساب الصالح العام.

الملاحظات والمخالفات في تنفيذ الميزانية: ولعل أبرز ملاحظة على الحساب الختامي لوزارة الداخلية هي كمية المناقلات بين البنود، حيث بلغت نسبة البنود التي أجريت عليها مناقلات 78% من إجمالي البنود كما هو مبين تفصيلا في الجدول أدناه.

– إن حساب العهد التابع لوزارة الداخلية فاق ١٢ مليون دينار كويتي وهذا يعتبر تعديًا واضحًا وعدم الالتزام بالصرف في حدود الميزانية المعتمد لها، وهو ما يعرف اصطلاحًا بالصرف مؤقتًا على حساب العُهد ولكن استمرار الوضع يوضح عظم الجدية في معالجة الموضوع والإهمال وعدم الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلس الأمة وتحديدًا لجنة الميزانيات وأيضا تقارير الجهات الرقابية.

ملاحظات ديوان المحاسبة:

1. الرقابة اللاحقة:

تلخصت ملاحظات ديوان المحاسبة على 4 محاور رئيسية (وفقًا لقراءة المكتب الفني للجنة) يبينها الجدول والرسم البياني أدناه:

18%

1. الرقابة المسبقة:

رصد ديوان المحاسبة من خلال رقابته المسبقة ملاحظات في مختلف الأوجه المالية والقانونية والفنية ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود التوريد وغيرها، حيث درس الديوان 62 موضوعًا سجل على أثرها 49 ملاحظة، وفيما يلي يوضح الجدول والرسم البياني تفاصيل تلك الملاحظات:

1. المخالفات المالية:

• تعريف المخالفة المالية:

هو كل تصرف يتعلق بالإخلال بقاعدة مالية مقررة سواء كانت بالدستور أو القوانين أو القرارات المنظمة لعملية الصرف والتحصيل، وقد يترتب على المخالفة المالية تصرفات مالية غير سليمة يترتب عليها ضياع حق مالي للدولة، وقد يقرر ديوان المحاسبة إحالة مرتكبي المخالفات المالية إلى المحاكمات التأديبية. وتختلف المخالفة المالية عن الملاحظة اختلافا كبيرا، وقد أورد الديوان شرحًا تفصيليًا عنها في تقريره عن أهم المؤشرات المالية والظواهر الرقابية والمستجدات للسنة المالية 2017/2018.

• تقرير ديوان المحاسبة بشأن تعمد بعض الجهات عدم إجراء التحقيق في المخالفات المالية: